بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٩
بتاريخ:	٢٠١٩/٢/١٠

ملف رقم: ٤٦٨٣/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمي

رئيس مجلس إدارة صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨١٨) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/١٢ بشأن النزاع القائم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية وجامعة بنى سويف، بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (١٤٧٠٨٥,٥٠) مائة وسبعة وأربعون ألفًا وخمسة وثمانون جنيهًا وخمسون قرشًا، إلى الصندوق، قيمة المبلغ المتبقى فى حساب المشروع البحثى المعنون: "حساسات متناهية الصغر ذات كفاءة عالية – تصنيع وقياسات".

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه فى إطار قيام صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية بدوره فى تمويل البحث العلمى، تعاقد مع جامعة بنى سويف على تمويل، وتنفيذ، مشروع بحثى بعنوان: "حساسات متناهية الصغر ذات كفاءة عالية – تصنيع وقياسات"، للباحث الرئيس الأستاذ الدكتور/ هانى صالح حمدى، وتم إجازة التقرير الفنى الأول من الصندوق، وإزاء عدم موافاة الصندوق بالتقارير الفنية التالية، قرر مجلس إدارته الاكتفاء بما تم فى المشروع البحثى المذكور وتسوية المبالغ التى تمت إتاحتها من الصندوق حتى تاريخ انتهاء المشروع، وتمت مخاطبة جامعة بنى سويف المنفذة والمسئولة عن صرف أى مبالغ من حساب المشروع لرد أى مبالغ متبقية بحساب المشروع، إلا أنها امتنعت عن رده، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين،

أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استنّ أصلًا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه: أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حادَ أحدهما عن هذه السبيل كان مسئولًا عن إخلاله بالتزامه العقدي.

واستعرضت الجمعية العمومية نصوص العقد المبرم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية وجامعة بنى سويف وفريق إدارة المشروع البحثي المشار إليه آنفًا؛ فتبين لها أن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "يتعهد الأطراف المتعاقدون ببذل أقصى جهد لتنفيذ المشروع...، ويعد الطرف الثانى ضامنًا للطرف الثالث ويلتزمان معًا بتنفيذ هذا المشروع طبقًا للمعايير الفنية والمالية"، وأن المادة (الثامنة) منه تنص على أن: "يلتزم الطرف الثالث بأن يقدم للطرف الأول تقارير فنية ومالية تفصيلية عن سير العمل في المشروع طبقًا للجداول الزمنية المذكورة في الملحق رقم (١)... وعلى الطرفين الثاني والثالث تنفيذ ملاحظات الطرف الأول على التقارير المقدمة..."، وأن المادة (التاسعة) من هذا العقد تنص على أن: "يلتزم الطرف الثاني بالآتي: أ-... ج- تنفيذ تعليمات الطرف الأول المالية والإدارية الخاصة بالمشروع البحثى محل التعاقد..."، وأن المادة (العاشرة) منه تنص على أن: "يلتزم الطرف الثالث بالآتي: أ- تنفيذ المشروع البحثي محل التعاقد بأعلى مستوى من المهنية طبقًا لوثيقة مشروع البحث المرفق بالملحق رقم (٤) من هذا العقد..."، وأن المادة (الثانية عشرة) منه تنص على أن: "يكون للطرف الأول الحق في إلغاء المنحة محل هذا العقد كليًا أو جزئيًا دون أية مسئولية على عاتقه إذا ما نشأ أي سبب من الأسباب التالي ذكرها واستمر لمدة ٣٠ يومًا من تاريخ إخطار الطرف الأول للطرفين الثاني والثالث بوجود هذا السبب، ويتم إيقاف الصرف من التمويل المتاح بدءًا من إخطار الطرف الأول للطرفين الثانى والثالث: أ- إذا ما أخل أي من الطرفين الثاني والثالث إخلالًا جوهريًا وفقًا لتقدير الطرف الأول بأي شرط من شروط هذا العقد على نحو يحول دون تنفيذ أهداف المشروع المستفيد من المنحة. ب-... . ويمكن إنهاء العقد إذا ما طلب ذلك أي من الطرفين الثاني أو الثالث أو كلاهما بناءً على أسباب جدية يقبلها الطرف الأول. وفي أي من الحالات يحق للطرف الأول أن يطالب باسترداد ما سبق صرفه من المنحة المقدمة قبل إنهاء العقد، وفي حدود مسئولية كل من الطرفين الثاني والثالث عن عدم الاستمرار في تنفيذ العقد، وذلك بدون الحاجة للجوء إلى القضاء".

ومن حيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه بناءً على العقد المشار إليه قدم الباحث الرئيس للمشروع البحثي التقرير الفني الأول الخاص بالمشروع، وتم تقييمه من خلال إدارة المشروعات بالصندوق التى أوصت بإجازته، إلا أنه لم يقدم التقارير الفنية التالية حتى انتهاء مدة المشروع، وهو ما يعد إخلالًا بشروط العقد التي تفرض على عاتقه التزامًا بتقديم التقارير الفنية والمالية عن سير العمل فى المشروع طبقًا للجداول الزمنية المذكورة في الملحق رقم (١)، ومن ثم يحق للصندوق إعمال سلطته المخوَّلة له بموجب المادة الثانية عشرة من ذلك العقد بإنهائه، واسترداد ما صُرف لجامعة بنى سويف من تمويل لهذا المشروع، وهو ما قرره مجلس إدارة الصندوق من استرداد المتبقى فى حساب المشروع سالف البيان، مما يُلقى على عاتق الجامعة التزامًا برد الأموال المتبقية فى حساب الصندوق، وإذ لم تستجب الجامعة لطلب الصندوق رد المبلغ محل المطالبة، فلا مناص معه من إلزامها رده إلى الصندوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام جامعة بنى سويف رد مبلغ مقداره (١٤٧٠٨٥,٥٠) مائة وسبعة وأربعون ألفًا وخمسة وثمانون جنيهًا وخمسون قرشًا إلى صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية، قيمة المتبقى فى حساب المشروع البحثي المُعَنْوَن: "حساسات متناهية الصغر ذات كفاءة عالية – تصنيع وقياسات"، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٥ / ٢ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع